ومضوفوا دي لحله ثم فسالهم الامام اي اذا شهدوا بحبس سالهم عن ماهيته بان يقولوا ما الزنا وكيفيته بان يقول
كيف زنا لاحتمال وقوعه حالة الاكراه وان نظروا نظر العين زنا كما قال عليه السلام العينان تزنيان ومكانه بان يقول اين زنا
لاحتمال ان يكون الزنا في دار الحرب وزمانه بان يقول متى زنى لاحتمال ان يكون الزنا في زمان متقادم او في زمان الصبا والمزني بها
بان يقول بمن زنا لاحتمال ان يكون امة ابنه او امرأة له له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطي جارية ابنه فبينوا
اي الشهود ما ساله الامام وكيفية تعويلهم ناني الشهادة ان غاية تعالي نا بعض العلماء قالوا انهم نظروا الى موضع الزنا
لا تقبل لاقرارهم على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير بالقصد فسق ولكنا نقول يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة
لانهم ما ميز والا الميل في المكحلة لا يسعهم ان يشهدوا وقد قال الله تعالي واقيموا الشهادة لله او اقر به اي بالزنا عند القاضي
بصريح لفظه بان قال انكته ولفظ شهادتهم انما تعتبر اذا صرحوا بانه زنى حتى اذا شهدوا على انه جامعها لا يجب عاقل بالغ
حصر ثبوت الزنا على البينة والاقرار لان علم القاضي ليس بحجة في باب الحدود التي لله تعالي واعتبروه اي الاقرار من ذمي بموسية
اي بزناه بها فيحد به وقال مالك لا يحد فيه بالاقرار لانه يحد بشهادة اهل الذمة عليه اتفاقا وفيه بالوصية لان الزنا بالمسلمة على وجه الاكراه موجب للقتل لانه نقض العهد عنده له ان قول الذمي لا يوجب على القاضي شيئا ولنا انه اقر
على نفسه لا تهمة فيه فيقبل ووجوب الاقامة على القاضي بسبب تقلده القضا لا بقول الذمي اربع مرات وهو طرف لقوله
اقر في اربعة مجالس من مجالسه اي مجالس المقر ولا تكتفي بالمرة اي باقراره بالزنا مرة وقال الشافعي يكتفي لان الاقرار
يظهر وتكراره لا يفيد شيئا كما في سائر الحقوق ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد على ماعز الى ان تم اقراره
اربع مرات في اربعة مجالس ثم سال اي يسال الحاكم المقر عما تقدم عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها قيل
لا يساله عن الزمان لان تقادم العهد غير مانع في الاقرار والاصح انه يساله لجواز انه في زمان صباه فبين المقر حكم به
اي الحاكم بالزنا ولم يلحقوا بهما اي بالاقرار والشهادة ظهور الحبل يعني لا يثبت الزنا بظهور الحبل عندنا وقال مالك يثبت به
لان ظهوره من غير زوج دليل على زناها ولنا ان احتمال النكاح الصحيح او الفاسد قائم فلا يجب الحد بالشك ويقبل رجوعه
اي رجوع المقر عن اقراره بالزنا اذا ثبت الحد او قبل اقامته فلا حد بعده لان رجوعه خبر محتمل للصدق والكذب فيتدارك
الحد بهذه الشبهة وينبغي للامام تلقينه اياه اي تلقينه الرجوع بان يقول لعلك قبلت او مسست او تزوجت ولو اقر
بالزنا بعد القضا بالبينة مرة يسقطه ابو يوسف الحد لان الشهادة لا تعتبر مع الاقرار وكذا لا يعتبر اقراره لعدم
كونه اربع مرات واقامه اي محمد الحد لان الشهادة بعد القضا تاكدت باقراره قيد بقوله بعد القضا لانه لو اقر قبل القضاء
يسقط اتفاقا ويبدا الشهود برجم المحصن وتفسير الاحصان سياتي قريبا وحده رميه بالحجارة حتى يموت ثم الامام
ثم الناس لما روي عن علي هكذا فعله ويقدم في الاقرار يعني اذا اقر المحصن بالزنا يبدا برجمه الامام ثم الناس ويجوز
ان يحفر لها اي للمحصنة في الرجم لما روي انه عليه السلام حفر للغامدية حفرة الى الصدر ورماها بحصاة مثل الحمصة
وقد كانت اقرت بالزنا ويرجم المحصن قائما والرجم ثبت بالسنة المشهورة فصار كالمتواتر لاتصال القبول به من العلماء
وبهذا الوجه جازت الزيادة على كتاب الله تعالي ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام في المرجوم اصنعوا
به

به كما تصنعون بموتاكم فان امتنع الشهود كلهم او بعضهم من ابتدا الرجم سقط الحد لانه دليل على الرجوع او غابوا
يعني لو شهدوا ان زنا محصن ثم غابوا الحكم باقامته اي ابو يوسف باقامة الحد لان زناه ظهر بالحجة الكاملة وهما
يا نتظارهم اي قالا لا يرجم حتى يحضر الشهود ويبدؤا برجمه لتقادم الحد على الوجه المشروع وضع في الرجم اذ في الجلد
لا يشترط بداية الشهود اتفاقا فامن الحقائق ومنع الناس من الحد بقول القاضي مالم يعاينوه اذا ثبت زنا محصن
بالشهود عند القاضي فقال للناس ارجموه لا يرجمونه عند محمد مالم يعاينوا الشهود والام وقوله اخذ فقهاؤنا
اليوم لغلبة الفساد على قضاة الزمان وانتفاء الاعتماد عليهم والايتان وقالا لا يرجمونه لانهم مامورون بطاعته و
لقوله احسن من فصل بين القضاة بانه ان كان عالما عدلا وجب ايتماره من غير تفحص وان كان عادلا جاهلا يسال عن
كيفيته فصا به فان اخبر ما يوافق الشرع يعمل بقوله وان كان ظالما جاهلا كان او عالما لا يقبل قوله قال المصنف
في شرحه اقول ويجوز ان يسال الثالث عن ثبوت الحكم عنده فاذا وافق حكمه الشرع عمل به والا تركه الى هنا كلامه واقول
اذا كان القاضي ظالما لا يعتمد على خبره فليف يسال عنه اذ يحتمل ان يخبر بخلاف ما وقع عنده وجلد الحرة مائة جلدة لقوله
تعالي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والعبد خمسين جلدة لقوله تعالي فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف فاذا ثبت التنصيف في الاماء لكان الرق ثبت في العبد
النص او بحود العبيد في الاية وتانيث اللفظ للتغليب ولا يجيزه اي جلد العبد لمولاه بغير اذن الامام وقال الشافعي يجوز
لان ولاية المولى على عبده اكثر من ولاية الامام فيتمكن عليه كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة الحدود والصدقات
والجمع والجماعات اعلم ان الخلاف فيما اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بتقلد القضا حتى لو كان مكاتبا او ذميا او امراة
لا يقيم الحد اتفاقا وينزع عنه اي المحدود ثيابه غير ما يستر العورة كالفرو والحشو وهو الثوب المحشو بالقطن عن المراة
لان الفرو والحشو مانعان عن وصول الالم الزاجر ويفرق الضرب على اعضائه لان كل عضو نال اللذة فيعطى حظه من الضرب
قائما لما روي ان عليا رضي الله عنه ضرب الرجال في الحدود قياما والنسا قعودا بسوط لا ثمرة له اي لا عقدة له
ضربا متوسطا وهو المولم غير الجارح ويحترز عن الوجه لانه محل الحسن وهو الة وحكمي والفرج والراس لان ضربه
مهلك ويامر بضربه اي ابو يوسف بضرب راسه سوطا واحدا في اخر الحد وقالا لا يضرب له لقول ابي بكر رضي الله
عنه للجلاد اضرب الراس فان فيه شيطانا ولما قال عمر رضي الله عنه اياك ان تضرب الوجه والفرج وحديث
ابي بكر نقول انه كان في مفسد ساع مستحق الهلاك ولا يجمع بين الجلد والرجم في المحصن لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بينهما ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا وقال الشافعي يجمع بينهما على انه من الحد لانه عليه السلام قال الزاني
عليه جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالي الزانية والزاني فاجلدوا جعل الجلد كل الموجب لانه قرنه بالفاء ولو كان
النفي حدا لكان الجلد بعض الموجب فيكون نسخا قيد بقوله حدا لان النفي بطريق السياسة
جائز عندنا ان راى الامام فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا لما روي انه عليه السلام نفى المخنث وعمر رضي الله عنه
نفى عنه ماصبحا يفتتن به الرجال والنسا فقال الغلام ما ذنبي يا امير المومنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب

Copyright © King Saud University